داود عليه السلام لان داود عليه السلام سجدها شكرا على
قبول توبته اي من خلاف الاولى الذي ارتكبه وهو اضماره ان
وزيره ان مات تزوج بزوجته لكن قبول توبة داود من النعم
المستمرة فلعل السجود لها مستثنى من تجدد النعم وقد نظر لان
القبول وجد بعد ان لم يكن تامل بلطف نعم ولا تصح بنية التلاوة
وان تعلقت بها لما روي عن ابن عباس انه قال ص ليست من
عزايم السجود اي ليست من موكداته اهـ فمن لو قراها نحو حنفي
وسجدها في الصلاة تخير الشافعي المقتدي به بين المفارقة
والانتظار فان تابعه بطلت صلاته لكن سجود الامام لها ولو
اعتقادا انزل منزلة السهو فيسن للمقتدي السجود في اخر
صلاته كما قاله ابن شرفه وتحصل فضيلة الجماعة بحالة الانتظار
ايضا ولا ينافي انه العبرة باعتقاد الماموم لان محله فيما لا يرى
الماموم جنسه في الصلاة كما في م ر وعبارة البيضاوي في
سورة ص عند قوله تعالى وظن داود انما فتناه ابتليناه
بالذنب او امتحناه بالحكومة هل تنبه بها فاستغفر ربه
لذنبه وخر راكعا اي ساجدا على تسمية الركوع سجودا لانه مبدوه
او خر للسجود راكعا كانه احرم بركعتي الاستغفار واناب اي
رجع الى الله بالتوبة واقصى ما في هذه القصة الاشعار بانه
عليه السلام ود ان يكون له ما لغيره وكان له امثاله
فنبهه الله بهذه القصة فاستغفر واناب عنه وما روي ان
بصره وقع على امراة فعشقها وسعى حتى تزوجها وولدت منه
سليمان ان صح فلعله خطب مخطوبته او استنزله عن
زوجته وكان ذلك معتادا فيما بينهم وقد واسى الانصار

والمهاجرين

والمهاجرين بهذا المعنى وما قيل انه ارسل اوريا الى الجهاد مرارا
وامر ان يقدم للقتال حتى قتل فتزوجها فهو افترا ولذلك قال علي
رضي الله عنه من حدث بحديث داود عليه السلام على ما يرويه
القصاص جلدته مايه وستين جلده فالحد روا انما خص
داود بذلك مع وقوع نظيره لادم وايوب وغيرهما لانه لم يحك عن
غيره انه لقي مما ارتكبه من الحزن والبكا حتى نبتت من دموعه
العشب والقلق المزعج ما لقيه فجوزي بامر هذه الامة لمعرفة
قدره وعلو قربه وانه انعم عليه بنعمة تستوجب دوام الشكر
من العالم الى قيام الساعة اهـ وقوله لانه لم يحك عن غيره
وايضا فانه لم يرو عن غيره انه سجد لتوبته اهـ تسن في
غير الصلاة اي وتحرم فيها وتبطل في الاصح وان انضم لقصد
الشكر قصد التلاوة كما هو ظ لانه اذا اجتمع المبطل وغيره
غلب المبطل كما قاله الرملي وقضيته هذا انه لو قصد
التلاوة وحدها لا تبطل صلاته وليس مرادا فان قصد التلاوة
انما يكون مانعا للبطلان حيث كان من السجدات المشروعة
وهو هنا ليس مشروعا وكل من قصد التلاوة والشكر
مبطل قاله ع ش وشمل اطلاقه اي قوله تسن في غير الصلاة
الطواف والحاقه بالصلاة انما هو في بعض احكامها ومحل
الحرمة والبطلان انما هو في حق العالم العامد فان كان ناسيا
او جاهلا فلا ويسجد للسهو م ر فان تخلف عن امامه
اي قاصدا عدم السجود بطلت بهوي الامام والا فبرفع الامام
راسه من السجود اهـ شوبري بطلت اي ان لم ينو المفارقة
ويكبر المصلي اذا اي وينوي سجود التلاوة حتما من غير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)